

من وزير المالية

2013/03/18

إلى

454

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للعمليات البنكية المستخلصة بعنوان الإعتمادات الموثقة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 7 مارس 2013.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للعمليات البنكية المستخلصة بعنوان العمليات المرتبطة بالإعتمادات الموثقة (crédits documentaires) في إطار تمويل عمليات توريد على غرار التحويلات للخارج بمناسبة عمليات التوريد أو الضمانات لفائدة المزوّدين الأجانب والمبالغ المدفوعة مقابل التزامات البنك.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر الخدمات منجزة بالبلاد التونسية كلّما وقع استعمالها أو إستغلالها بالبلاد التونسية.

هذا وباعتبار أنّ الخدمات المتعلقة بفتح الإعتمادات الموثقة المنجزة في إطار تمويل عمليات توريد وبالتحويلات أو منح الضمانات أو التعهّد بالالتزامات يتم استغلالها بتونس، فإنّ العمليات البنكية المتعلقة بها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصل 7 من نفس المجلة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء: حُبيبة جراد اللواتي